

عقوبات الاتحاد الأوروبي، والكرامة الإنسانية، وقضية

حسين دوغرو: تحليل قضائي (موسع)

في الاتحاد الأوروبي المعاصر، أصبحت العقوبات المستهدفة أداة مركزية متزايدة للحكم الوقائي. صُممت لمواجهة الإرهاب، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والعمليات السيبرانية، والتهديدات الهجينة، وهي إجراءات إدارية ووقائية شكلياً وليست عقابية. ومع ذلك، قد تكون آثارها العملية قريبة — بل تتجاوز أحياناً — آثار العقوبات الجنائية.

توضح قضية حسين دوغرو، الصحفي الألماني الذي يُقال إنه لم يتمكن لفترات طويلة من الوصول إلى أموال كافية لتأمين الطعام والاحتياجات الأساسية لعائلته بعد إدراجه ضمن نظام عقوبات الاتحاد الأوروبي، توترًا عميقًا داخل النظام القانوني الأوروبي. يتعاضد التزام الاتحاد الدستوري بالكرامة الإنسانية والتناسب والحماية القضائية الفعالة مع آليات تنظيمية قادرة على إنتاج عزلة اجتماعية واقتصادية شديدة.

II. تاريخ وسياق تنظيمي للقضية

حسين دوغرو، الصحفي المقيم في برلين ذو الأصول التركية-الكردية، أسس منصة **red.media** الناطقة بالإنجليزية، المرتبطة بشركة AFA Medya. ركزت المنصة على وجهات نظر مناهضة للاستعمار ويسارية، وقدمت تغطية واسعة للتظاهرات المؤيدة لفلسطين وصراع غزة، مع انتقاد متكرر لمواقف ألمانيا والاتحاد الأوروبي.

في 20 مايو 2025، أدرج مجلس الاتحاد الأوروبي دوغرو ومنصته الإعلامية ضمن إطار عقوبات يتعلق بالتهديدات الهجينة والزعزعة. استند الإدراج إلى مزاعم تورطه في أنشطة تلاعب بالمعلومات مرتبطة بالمصالح الاستراتيجية الروسية.

وبشكل حاسم:

- كان الإدراج إداريًا وليس جنائيًا؛
- لم يسبقه اتهام أو إدانة أو جلسة استماع إثباتية معادية.

شملت النتائج:

- تجميد شامل للأصول؛
- قيود على السفر وتسليم الوثائق؛
- حظر تقديم موارد اقتصادية؛
- آثار غير مباشرة على الوصول المالي لأفراد العائلة.

رُفضت طلبات إعادة النظر في سبتمبر 2025. ولا تزال إجراءات الإبطال معلقة أمام محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي. تصاعدت الدعاوى القضائية المحلية بعد رفض البنوك إطلاق الأموال المصرح بها لمخصصات الكفاف، مما أدى إلى رفض الإغاثة الطارئة من محكمة فرانكفورت المحلية في مارس 2026.

III. الطبيعة القانونية لعقوبات الاتحاد الأوروبي المستهدفة: إجراءات وقائية ذات آثار شبه عقابية

تحتل عقوبات الاتحاد الأوروبي المستهدفة موقعًا عقائديًا غامضًا.

شكليًا، هي:

- إجراءات إدارية وقائية؛
- تهدف إلى تعطيل الشبكات وعمليات التأثير؛
- مبررة بكفاءات العلاقات الخارجية والأمن.

جوهرياً، قد تولد:

- استبعادًا ماليًا طويل الأمد؛
- وصمة سميعة؛
- قيودًا على التنقل والنشاط المهني؛
- اعتمادًا على السلطة التقديرية الإدارية لموارد البقاء.

أقرت هذه الطبيعة المزدوجة في اجتهاد محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، لا سيما في قضية كادي ضد المجلس، التي أكدت أن العقوبات المدفوعة أمنياً تخضع لمراجعة كاملة من حيث التناسب والامتثال لحقوق الإنسان الأساسية.

لا يلغي الطابع الوقائي للعقوبات قدرتها على التدخل بعمق في:

- حقوق الملكية،
- الحياة الخاصة والعائلية،
- حرية التعبير،
- ضمانات الحد الأدنى للكفاف.

لذلك، يكمن التحدي العقائدي في ضمان أن المنطق الوقائي لا يطفئ على المساءلة الدستورية.

IV. أولوية قانون الاتحاد الأوروبي ودور المحاكم الوطنية

يبدو أن تبرير محكمة فرانكفورت يعكس تفسيراً تقييدياً لأولوية قانون الاتحاد المستمد من قضايا مثل كوستا ضد إينيل وسيمينثال. تثبت هذه القرارات بالفعل أن القانون الوطني يجب أن يخضع للإجراءات الاتحادية المباشرة التطبيق.

ومع ذلك، تعمل الأولوية داخل منظومة دستورية تشمل ضمانات حقوق الإنسان الأساسية المضمنة في قانون الاتحاد نفسه.

تحتفظ المحاكم الوطنية بالتالي بعدة التزامات:

1. التفسير المتوافق مع الحقوق

يجب أن تفسر لوائح العقوبات — بما في ذلك الاستثناءات الإنسانية — في ضوء ميثاق الاتحاد الأوروبي.

2. مراجعة التناسب لإجراءات التنفيذ

تظل ممارسات البنوك والقرارات الإدارية قابلة للمراجعة.

3. آلية الإحالة المبدئية

عندما يكون التفسير أو الصلاحية غير مؤكدتين، يجب على المحاكم التوجه إلى محكمة العدل بدلاً من معاملة العقوبات كمطلقة معيارياً.

القضية الرئيسية ليست صراعاً ثنائياً بين الأولوية والكرامة، بل مدى الهامش التفسيري داخل قانون الاتحاد نفسه.

V. الاستثناءات الإنسانية واختبار التناسب

تحتوي أنظمة عقوبات الاتحاد الأوروبي عادة على استثناءات تسمح بالوصول إلى الأموال اللازمة لـ:

- الطعام،
- الإيجار،
- العلاج الطبي،
- المصاريف القانونية.

يجب تقييم فعالية هذه الضمانات باستخدام إطار التناسب الكلاسيكي للاتحاد الأوروبي.

1. الهدف المشروع

مواجهة التهديدات الهجينة وتلاعب المعلومات تشكل هدفاً معترفاً به في العمل الخارجي للاتحاد.

2. الملاءمة

قد تقلل القيود المالية بشكل معقول من القدرة على تمويل الأنشطة المزعزعة.

3. الضرورة

تنشأ سؤال حاسم:

هل الاستبعاد المصرفي الشامل ضروري حيث سمحت السلطات بمخصصات الكفاف؟

إذا وُجدت بدائل أقل تقييداً — مثل الحسابات المراقبة أو آليات الصرف المشرف عليها — فقد لا تتحقق الضرورة.

4. التناسب بالمعنى الدقيق (stricto sensu)

عندما يهدد التنفيذ بإغراق فرد وأطفال معالين في الفاقة، يصبح التوازن بين الأهداف الأمنية والكرامة الإنسانية حاداً دستورياً.

قد يحول فشل تفعيل الاستثناءات الإنسانية العقوبات المستهدفة شكليًا إلى أدوات فعلية للاستبعاد الاجتماعي-الاقتصادي.

VI. الضمانات الدستورية الألمانية واجتهاد الحد الأدنى للكفاف

يكرس القانون الأساسي الألماني:

- حرمة الكرامة الإنسانية (المادة 1 GG)،
- الحرية العامة (المادة 2 GG)،
- حماية الملكية (المادة 14 GG)،
- مبدأ الدولة الاجتماعية (المادة 20 GG).

يعترف الاجتهاد الدستوري الألماني بالتزام الدولة بضمان شروط وجود كريم أدنى.

رغم أن العقوبات مستمدة من قانون الاتحاد، يجب أن يظل تنفيذها من قبل السلطات الوطنية والمؤسسات المالية متوافقًا مع هذه المعايير الدستورية. عندما تهدد ممارسات التنفيذ بحرمان طويل الأمد من السلع الأساسية، قد تنشأ مسائل تتعلق بالتناسب الدستوري والمسؤولية الدولية غير المباشرة.

VII. ميثاق الاتحاد الأوروبي والالتزامات بموجب الاتفاقية

يكفل ميثاق الاتحاد:

- الكرامة،
- الحياة العائلية،
- حرية التعبير،
- الملكية،
- العلاج القضائي الفعال.

توجد حمايات موازية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تفسرها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أقر اجتهاد الاتفاقية بشكل متزايد الالتزامات الإيجابية التي تتطلب من الدول منع حالات الحرمان المادي الشديد عندما تكون هذه الحالات منسوبة إلى عمل الدولة أو الأطر التنظيمية.

لذلك، لا تكمن المسألة فقط في ما إذا كانت العقوبات مشروعة من حيث المبدأ، بل في ما إذا كان تنفيذها العملي يحترم الحدود الإنسانية الدنيا.

VIII. الآثار الجانبية وتبريد التضامن المدني

من أبرز جوانب قضية دوغرو المخاطر القانونية التي يواجهها الأطراف الثالثة الذين يقدمون المساعدة الإنسانية.

بموجب قانون تنفيذ العقوبات الألماني، قد يشكل تقديم دعم مادي للأشخاص المدرجين جريمة جنائية. قد تمتد هذه المخاطر إلى:

- شراء المواد الغذائية،
- مستلزمات الأطفال،
- المساعدة السكنية.

حتى في غياب الملاحظات النشطة، قد يولد البيئة التنظيمية تأثير تبريد على شبكات التضامن غير الرسمية.

من منظور حقوق الإنسان، يمكن للعقوبات إعادة تشكيل المشهد القانوني للمخاطر في المجتمع المدني، مما يمتد الردع إلى ما وراء الفرد المدرج.

يمكن تصور هذه الظاهرة بوصفها:

تأثيرًا جانبيًا على الحقوق الأساسية — حيث تقييد الإجراءات الوقائية ممارسة التضامن والانتماء والعمل الإنساني بشكل غير مباشر.

تشير هذه الآثار أسئلة معقدة حول التناسب والشرعية الديمقراطية.

IX. الحماية المؤقتة وإمكانية تدابير المادة 39

تسمح المادة 39 من قواعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإصدار تدابير مؤقتة عند وجود خطر وشيك بضرر لا يمكن إصلاحه.

رغم أنها تُطبق تقليديًا في حالات الترحيل أو الحالات الطبية العاجلة، يشير الاجتهاد المتطور إلى أن الحرمان الإنساني الشديد المرتبط بعمل الدولة قد يصل أيضًا إلى العتبة المطلوبة.

ومع ذلك، تطبق المحكمة معيارًا عاليًا من الإلحاح والوضوح الإيجابي. ستتطلب الطلبات الناجحة على الأرجح:

- توثيقًا مفصلاً للحرمان،
- إثبات عدم فعالية العلاجات المحلية،
- إظهار خطر على الأطفال المعالين.

قد يتطلب الإغاثة المؤقتة من السلطات الوطنية ضمان وصول فعال إلى الأموال المصرح بها للكفاف ريثما يتم الفصل في القضية نهائيًا.

X. الإنسانية الخارجية ومصادقية القوة المعيارية للاتحاد داخليًا

يضع الاتحاد الأوروبي نفسه عالميًا كمثل إنساني رائد، ممولاً للاستجابات للمجاعة والنزوح والنزاع المسلح. يشكل هذا الالتزام الإنساني الخارجي جزءًا من هوية الاتحاد كقوة معيارية.

ومع ذلك، قد تولد الحالات التي يواجه فيها الأفراد المعاقبون وعائلاتهم حرمانًا ماليًا طويل الأمد داخل أراضي الاتحاد إدراكًا بعدم الاتساق.

تتطلب المادة 7 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي التماسك بين سياسات الاتحاد. إذا كانت الضمانات الإنسانية موجودة في تشريعات العقوبات لكنها تفضل عملياً، تنشأ أسئلة حول:

- التوقعات المشروعة،
- التناسب،
- المصدقية النظامية للالتزامات بحقوق الإنسان الأساسية.

التناقض ليس بلاغياً فحسب. إنه يتعلق بالاستدامة الداخلية لشرعية الاتحاد.

يجب على النظام القانوني الذي يؤكد على الكرامة خارجياً أن يظهر قدرة عملية على منع الطوارئ الإنسانية داخل اختصاصه.

XI. الامتثال المصرفي، التنفيذ المفرط، والمسؤولية المحتملة

تعمل المؤسسات المالية تحت حوافز قوية لتجنب انتهاكات العقوبات، والتي قد تنطوي على عقوبات تنظيمية شديدة. تشجع هذه البيئة على الامتثال المفرط، بما في ذلك رفض معالجة المعاملات المصرح بها بشكل شامل.

تعتمد إمكانية نشوء المسؤولية على:

- وضوح التصريح الإداري،
- معايير الإهمال بموجب القانون المدني الوطني،
- السببية بين الرفض والضرر الملموس.

رغم أن المساءلة القانونية للبنوك معقدة، قد تراجع المحاكم بشكل متزايد ما إذا كانت ممارسات تجنب المخاطر تقوض فعالية الاستثناءات الإنسانية.

XII. آفاق التصحيح القضائي

تبقى قنوات متعددة للانتصاف القانوني:

- المراجعة الاستئنافية داخل المحاكم الألمانية؛
- الشكوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية الاتحادية؛
- إجراءات الإبطال أمام محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي؛
- طلب محتمل إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

في حال إثبات الانتهاكات، قد تشمل العلاجات:

- التعويض بموجب مبادئ مسؤولية الدولة،
- إبطال الإدراج،
- ضمانات إنسانية مؤقتة،
- تعويضات بموجب المادة 41 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

قد يشكل التوضيح القضائي أيضاً معايير تصميم مستقبلي للعقوبات من خلال تحديد معايير عملية دنيا للضمانات الإنسانية.

XIII. الخاتمة: الحكم الأمني وأولوية الكرامة الإنسانية

توضح قضية دوغرو توترًا هيكليًا داخل الحكم الأوروبي الحديث. تسعى أنظمة العقوبات الوقائية إلى حماية الأنظمة الديمقراطية من التخريب السري. ومع ذلك، عند تنفيذها بشكل صارم أو بدون تخفيف إنساني فعال، قد تنتج ظروفًا تقترب من الحرمان المهدد للحياة.

ليس التحدي أمام المحاكم الأوروبية تفكيك سياسة العقوبات، بل صياغة حدود مبدئية تضمن بقاء الإجراءات الأمنية الوقائية متجذرة في الإنسانية الدستورية.

في النهاية، تعتمد مصداقية النظام القانوني الأوروبي على قدرته على التوفيق بين المرونة الاستراتيجية والوعد الأساسي بأن الكرامة الإنسانية ليست مشروطة — حتى في أزمّة المواجهة الجيوسياسية